الأحد 5 صغر عام 1419 هـ الموافق 31 مايو سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجيزائرية الجيزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب المحاسبة المحا

اِتفاقات دولیتر، قوانین ، ومراسیم فی فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

5	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 181 مؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " إن أمجان " (الكتلة : 213) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشرّكة الوطنيّة "سوناطراك" و " شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب. ف "
6	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 182 مؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " بوخشبة " (الكتل : 219 ب، 220 س، 238 س، 221س، 1224 و225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنيّة " سوناطراك " و شركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك "
. 7	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 183 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " إيسوان " (الكتل : 1226، 1228، 1229، 1238) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات " ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. 1 " و"سامسونغكوربوريشن " و " أرونج ناصو أويل وغاز ب ف " و " هانوا إنرجي كول، ت، د " من جهة أخرى
9	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 184 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 للعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين "غورد اللوح"(الكتلة: 1401) و "سيف فاطمة" (الكتلة 1402) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات BHP "بتروليوم ألجيري إنك " و " سون أويل غدامس (الجيري) ليميتد " و "أناداركو (الجيريا) كومباني " و "لاسمو أويل (الجيريا) ليمتد " و "مايرسك أويلي الجيريات أس) من جهة أخرى
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 185 مؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419ب و438 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسّة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، وشركة " أركو ألجيريا إنك "، من جهة أخرى
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 186 مؤرّخ في 4 صغر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات وهران وبئر الجير وسيدي الشّحميّ والسّانية
	الفنوة السنيني الأوجهالا
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة العدل
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة

فھرس (تاہے)

14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبةالمحاسبة
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى الملحقة الجهويّة للدّيوان الوطني للإحصائيات بوهران
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للمحكمة العليا
· 15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطنيّ لتكوين مستخدمي الجماعات المحلّيّة وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في ولايتين
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية الجلفة
15 ·	
15 · 15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية ورقلة

مصالح رئيس الحكومة

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة.....

1.41	. 4
	وزارة السكن
19	قرار مؤرّخ في 30 ني الحجّة عام 1418 الموافق 27 أبريل سنة 1998، يحدّد شروط وكيفيّات نقل حقّ الإيجار لفائدة المقيمين دون سند قانونيّ في السّكنات التّابعة لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ
	وزارة الاتصال والثقافة
20	قرار وزاريُ مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنيّة الجزائريّةللمكتبة الوطنيّة الجزائريّة

مراسم تنظيبة

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 181 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمأة ' إن أمجان ' (الكتلة : 213) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية 'سوناطراك' و' شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب. ف '.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، الاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمستعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمعتملة بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني ّللطّاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحبد د صلاحييات وزير الطّاقية والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة ' إن أمجان' (الكتلة: 213) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية ' سوناطراك' و شركة أجيب (الجيريا) إكسبلوريشن ب.ف'،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 24 مارس سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة 'إن أمجان' (الكتلة: 213)، المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشّركة الوطنيّة 'سوناطراك' و شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب. ف '، وينفّذ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 182 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة ' بوخشبة ' (الكتل: 212ب، 220س، 238س، 221س، 224 و 225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية 'سوناطراك' و' شركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك'.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعيمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

224 أو 225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في31 مايو سنة 1997 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" و"شركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك"، وينفّذ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى....*

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 183 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمنة إيسوان (الكتل : 1226، 1228، 1229، 1238) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات ويبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أو سامسونغكوربوريشن و أرونج ناصو أويل وغاز ب ف أخرى.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوخشبة" (الكتل: 219 ب، 220 س، 238 س، 221 س، 224 أ و225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " و "شركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك"،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 24 مارس سنة 1998،

- وبعد الاطلّاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوخشبة" (الكتل: 219 ب، 220 س، 238 س،221س،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدُّد الإجراءات الَّتي تطبُّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمِّن إنشاء المجلس الوطنيِّ للطَّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيـو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 138 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السَّائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" والشّركة المغفلة" ريب صول اسكبلوراثيون أرخليا س، أوعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السَّائلة واستغلالها في الجزائر، الَّتي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول " و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا س ، أ " بالا شتراك مع المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدّولة والشّركتين المغفلتين ويبصول و ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا س ، أ ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 520 المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1412 الموافِق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسّسة الوطنيّة " سوناطراك " في المساحة المسمَّاة ' إيسوان ' (الكتل : 1226، 228أ، 1229 و 1238)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقعة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 119 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 19

أبريل سنة 1997والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–520 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ، و 238)،

- وبناء على الملحق رقم 2 للعقد المؤرّخ في 20 ديسمبرسنة 1990للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة 'إيسوان '(الكتل: 1226، 1228، 1229 و1238) المبرم بمدينة الجزائر في 16مارس سنة1997بين المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك من جهة ، والشركات 'ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أو 'سامسونغ كوربوريشن'، 'أرونج ناصو أويل وغازب ف' و'هانوا إينرجي كول ، ت ، د ' من جهة أخرى،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 14 فبراير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 للعقد المؤرِّخ في 20 ديسمبرسنة 1990 اللبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة المسروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة إيسوان (الكتل: 1226، 1228 ، 1229 و1238 المبرم بمدينة الجزائر في 16مارس سنة 1997بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أو" سامسونغ كوربوريشن"، أرونج ناصو أويل وغاز ب ف وهانوا إينرجي كول، ت، د من جهة أخرى، وينقذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 184 مؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 للعقد المؤرِّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين مُورد اللّوح (الكتلة : 1401) و سيف فاطمة ' (الكتلة 1402) المبرم بمدينة الجزائر ني 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسّسة الوطنيّة 'سوناطراك' من جهة، والشركات BHP بتروليوم ألجيري إنك' و ' سـون أويل غـدامس (الجـيـري) ليميتد . و أناداركو (ألجيسريا) كومباني * و * لاسمو أويل (ألجيريا) ليمتد' و'مايرسك أويلي الجيريات أس) من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترسّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية ' سوناطراك ' وشركة BHP للبترول

(الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن المحروقات السّائلة وإنتاجها في الجزائر البخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدّولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرِّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية السوناطراك رخصة البحث في المحيطين المسميّين غورد اللوح (الكتلة 401) و سيف فاطمة (الكتلة 401).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميتين غورد اللوح (الكتلة: 401)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الملحق رقم 4 للعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين أغورد اللوح (الكتلة: 401 أ) و سيف فاطمة (الكتلة: 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك من جهة ، والشركات BHP 'بتروليوم ألجيري إنك و سون أويل غدامس (ألجيري) ليميتد و أناداركو (ألجيريا) كومباني و الاسمو أويل (ألجيريات أس) من جهة أخرى،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 21 يناير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 للعقد المؤرّخ في 24 يونيو سنة 1989 اللبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميّتين غورد اللّوح (الكتلة: 401) و سيف فاطمة (الكتلة: 402) المبرم بمدينة الجزائر في فاطمة (الكتلة: 402) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997بين المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك من جهة ، والشّركات BHP 'بتروليوم الجيري إنك و سون أويل غدامس (ألجيري) ليميتد و أناداركو (ألجيريا) كومباني و الاسمو أويل (ألجيريات أس) من جهة أخرى، وينقد طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرُر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايوسنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 185 مؤر ع في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤر ع في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة قرارة (الكتل: 418، 199 بو 438 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غيشت سنة بمدينة الجزائر في 28 غيشت سنة 1997 بين الميؤسيسة الوطنية الجريا إنك من جهة، وشركة أركو ألجيريا إنك ، من جهة أخرى.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 345 الموافق 14 الموافق 14 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل: 418، 419 و 438 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو ألجيريا إنك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 13 المؤرخ في 19رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل: 418، 419 ب

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات و حماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 6 9-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائرفي المساحة المسمّاة 'قرارة' (الكتل: 418، 418 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية 'سوناطراك' من جهة، وشركة 'أركو ألجيريا إنك' من جهة أخرى،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 1 2 يناير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل: 418، 419 ب و438) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة ، وشركة أركو ألجيريا إنك"، من جهة أخرى ، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 186 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير المشترك بين بلديات وهران وبئر الجير وسيدي الشحمى والسانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يـونـيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على المخطّط الرئيسيّ للتهيئة والتّعمير المشترك بين بلديات وهران وبئر الجير وسيدي الشّحمي والسّانية، كما هو مبيّن في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

وهو يتكون مما يأتي :

- التّقرير التّوجيهيّ،
- التّنظيم القانونيّ،
- الوثائـق البيانية الآتية:
 - * الوضع القائم،
 - * الارتفاقات،
 - * التّهيئة،
 - * التّجهيزات،
- * القطاعات القانونية ومخطّطات شغل الأراضي المرتبطة بها.

المادّة 2: يتكفّل تطبيق أحكام هذا المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين البلديات، في جميع الحالات، بالارتفاقات والحاجات العسكرية المرتبطة بمهامّ الدّفاع الوطنيّ.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 المصوافق 20 مصايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مهام السيّد طه بوشارب، بصفته نائب مدير للقضاء المدني بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 مصرّم عام

1419 المصوافق 20 مصابو سنة 1998، يتخصمن إنهاء ملهام نائبة محدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مسهام السيدة شمية شكشاك، زوجة طوالبي، بصفتها نائبة مدير للتكوين والتربية والتوعية بالمديرية العامة

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 المـوافق 20 مـايو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مهامٌ السّيّد زبير حميزي، بصفته رئيس دائرة في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 محصرٌم عام 1419 المحوافق 26 مايو سنة 1998، يتضمنُن تعيين نائب مدير بوزارة الشُورن الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعين السيد فريد بولحبال، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بوزارة الشوون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الماوافق 26 مايو سنة 1998 يعيّن السّيّد مولود علاّش، قاضيا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 تعيّن السّيّدة آسيا محصر، قاضية.

مرسوم رئاسي مئر خ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعيّن السّيّد بشير خبيزي، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بمجلس المحاسبة.

1.5

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى الملحقة الجهويّة للديوان الوطني للإحصائيات بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السّيد محمد خليفي، رئيسا للدراسات لدى الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 مصرّم عام 1419 المصوافق 20 مصابو سنة 1998، يتضمرّن تعيين الأمين العام للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيّد أحمد خليفي، أمينا عاماً للمحكمة العليا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 المحوافق 20 مايو سنة 1998، يتضمرن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحليّة وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيدحمزة بن ساسي، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلّية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 المحوافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مأررّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998

يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين:

- محمّد راجي، في ولاية تلمسان،
 - بشير كافي، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيدان الآتي أسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين التبتين:

- بن شركي حمراني، في ولاية الشلف،
- بوبكر سعادة، في ولاية سوق أهراس.

_____*****___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 المحوافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد أرزقي مني، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الحلفة.

-----*-----

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 23 محرَّم عام 1419 المحوافق 20 مايو سنة 1998، يتضمَّن تعيين مدير المصالح الفلاحيَّة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعيّن السّيّد محمد كمال جويني، مديرا للمصالح الفلاحيّة في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 23 محرَّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعيّن السّيّد عبد الكريم حرفوش، نائب مدير لترقية الجودة بوزارة التّجارة.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدّد قائمة المناصب الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر لدى مصالح رئيس الحكومة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمرُن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوفمير سنة 1988 والمتضمّن كيفيّات حساب تعويض الضرّر،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 193 المؤرخ في أول ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمّال التّابعين لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة،

يقرّرون ما يأتى :

المادة الأولى: تحدد مناصب العدمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئيس الحكومة، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادّة 2: يمكن أن تعدّل وتتمّم قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر، كما هي محدّدة في المادّة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يخفّض تعويض الضّرر أو يلغى، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المسؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

عن وزير الماليّة وزير العمل الوزير المنتدب لدى والحماية الاجتماعيّة وزير الماليّة، والتّكوين المهنيّ المكلّف بالميزانيّة حسان العسكري على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

الملحق قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر

النُسبة ٪	قيمة تعويض الضُرر	مناصب العمل
		حظيرة السيّارات :
4,63	125	سائق نقل عامٌ، مسافة متوسّطة
5,08	125	سائق الوزن الثقيل
5,08	125	سائق نقل العمّال
5,76	125	سائق الوزن الخفيف
10,47	178	منظّف ومشحّم السّيارات في المستودع
10,47	178	ميكانيكي
10,47	178	مطّال
10,47	178	مصلح العجلات
		فرع الصَّحَّة والأمن :
6,34	125	عون تقنيّ في النّظافة والأمن
9,62	178	عامل محطّة بنزين
10,47	178	حار <i>س</i>
		فرع التّخزين وموادّ الصبّيانة :
4,28	122	رئيس مخزن
5,12	122	أمين مخزن
6,81	122	مساعد أمين مخزن
		قطع الغيار والموادّ الكيماويّة :
7,02	200	رئيس مخزن
8,40	200	أمين مخزن (ورشة قطع غيّار السّيارات)
11,17	200	مساعد أمين مخزن (ورشة قطع غيار السيّارات)
		فرع أشغال البناء :
5,10	149	رئيس فرقة أشغال البناء
7,82	198	بنًاء من الدّرجة الأولى (صيانة)
8,05	198	دهان عمارات من الدّرجة الأولى (صيانة)
8,13	200	عامل تدفئة
6,26	149	عامل كهربائيّ (صيانة)
7,65	176	رصًاص (صيانة)

الملحق (تابع)

مناصب العمل	قيمة تعويض الضّرر	النّسبة ٪
ساعد نجّار (صيانة)	184	8,76
ساعد ر صّا ص (صيانة)	176	8,93
ساعد عامل تدفئة	200	10,15
ساعد دهان (صيانة)	198	10,05
ساعد عامل كهربائيّ (صيانة)	149	7,56
جًار من الدّرجة الأولى (صيانة)	184	7,48
لامل الأشغال العادية	176	7,65

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 22 محرَّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتضمَّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة،

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري سونلغاز ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سوبلغاز" المؤرَّخ في 27 غشت سنة 1997، المتمَّم في 16 مارس و22 أبريل سنة 1998،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: علم المبادّة 13 من المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازيّة الآتية:

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بار) قطرها 8 وطولها 42,038 كم، تربط بين الأنبوب الغازي 20 تبسّة - بئر العاتر والمركز الجديد لتخفيض الضّغط الذي يقع شرق مدينة الشّريعة، ولاية تبسّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 22 محرَّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

يوسف يوسفي

وزارة السّكــن

قرار مؤرِّخ في 30 ذي الصجّة عام 1418 المصوافق 27 أبريل سنة 1998، يحددُ شروط وكيفيّات نقل حق الأيجار لفائدة المقيمين دون سند قانوني في السكنات التّابعة لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرَّخ في أوَّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 43 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حقّ الإيجار المتعلّق بالسكنات ذات الطّابع الاجتماعي التّابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفيّاته،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1998 الّذي يحدّد قيمة الضّمان الواجب تقديمه لشغل السّكن الإيجاريّ التّابع لأملاك دواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 43 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط وكيفيّات نقل حقّ الإيجار لفائدة المقيمين دون سند قانونيّ في السكنات التّابعة لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ.

المادّة 2: يجب أن تشمل كلّ طلبات نقل حق الإيجار، الّتي تدخل في إطار أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 43 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، الوثائق الآتية:

- بطاقة عائليّة أو بطاقة شخصيّة للحالة المدنيّة للطّالب،
- تصريح شرفي يؤكّد بموجبه الطّالب أنّه لا يملك أيّ عقار وأنّه لم يستفد من أيّ سكن عموميّ إيجاريّ ذي طابع اجتماعيّ.
 - كشف الرّاتب أو شهادة تثبت المداخيل،
- تصريح كتابيً مصادق عليه قانونا يتنازل بموجبه موقّعه عن حقّه في الإيجار على السّكن المعنيّ.

المادّة 3: يتعين على دواوين الترقية والتسيير العقاري إخطار طالبي التسوية المعنيين كتابيا لإيداع الوثائق النّاقصة في ملفّاتهم في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ نشر القرار.

المادّة 4: يترتّب عن نقل حقّ الإيجار إبرام عقد إيجار لفائدة المستفيد الّذي يتعيّن عليه دفع مصاريف إتمام الملفّ المحدّدة بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادّة 5: قبل تسلّم عقد الإيجار على المستفيد أن يقوم بما يأتي:

- يسدد كافة مؤخرات الإيجار الّتي قد تكون مستحقّة على السكن.

إِنَّ الْتَجْنِيدَةُ الْلَيْسَمَيَّةُ الْلَجْمَهُ فَيْ لِيَّةً الْلَجْزَائِنِيَّةً ﴾ اللَّغَادًا 6 3 الله الله في اللَّهُ في اللّهُ في اللَّهُ في اللّهُ في اللَّهُ في اللّهُ اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ في اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ في اللّ

- يدفع مبلغ الضّمان كما هو محدّد بموجب القرار الوزاري المؤرّخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: يتم فحص طلبات التسوية الّتي تكون موضوع دعوى قضائيّة على أساس الأحكام القضائيّة النّهائيّة.

المادّة 7: يتم إيقاف عمليّات التسوية في أجل أقصاه 31 يوليو سنة 1998.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1418 الموافق 27 أبريل سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 المصوافق 13 مصايو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

ووزير الماليّة،

وكاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والتُقافة، المكلّفة بالثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 340 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1412 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال الثّقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرِّخ في 8 محرَّم عام 1417 الموافق 29 مايو سنة 1996 والمتضمَّن التَّنظيم الدَّاخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية،

يقرُرون ما يأتي:

المادّة الأولى: تصنّف المكتبة الوطنيّة الجـزائريّة في سلّم الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول أناد:

	المؤسّسة العموميّة			
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصّنف	الفوج	
1080	1	i	1	المكتبة الوطنيّة الجزائريّة

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا المصنّفة في الجدول الوارد في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيّا في سلّم الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

			التُصنيف				
طريقة التُعيين	شروط القبول	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى	القسم	المئنف	المناصب العليا	المؤسسة العموميّة
مرسوم تنفيذيّ	_	1080	٢	1	î	مدير عامٌ	
قرار من الوزير المكلّف بالثّقافة	محافظ رئيسي للمكتبات والوثائق والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العسالي مع 8 سنوات خبرة في الرتبة، إضافة إلى في تسير ولي المكتبات	840	*	1	.	مدیر عامّ مساعد	المكتبة الوطنيّة الجزائريّة
قرار من الوزير المكلّف بالثّقافة	متصرف إداري رئيسي أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العسل على العسالي مع 5 سنوات أقدمية في الرتبة إضافة إلى عامة	840	4	1	j	الأمين العامّ	

		التُصنيف				المناصب	ال د عدياً د
طريقة التّعيين	شروط القبول	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى	القسم	الصّنف	1	العموميّة
قرار من الوزير المكلّف بالثّقافة	محافظ رئيسي للمكتبات والوثائق والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي إضافة إلى في الرّتبة. والرّتبة. والتصوثيق والأرشيف أو رتبة تعادلها حاصل على العدمية التعليم العسالي مع 8 سنوات أقدمية في الرّتبة.	840		1	1	مدير علميّ وتقنيّ	المكتبة الوطنيّة لجزائريّة
	مستسسريّف إداريّ رئيسي أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التّعليم العسالي مع 5 سنوات أقدميّة في نفس الرّتبة إضافة إلى 8 سنوات خبرة مهنيّة عامة.	840	ŕ	1	i	مدير إداريً	

2 % l.			تُصنيف	J I		المذاميي	المؤسسة
طريقة التّعيين	شروط القبول	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى	القسم	الصّنف	l	العموميّة
	محافظ المكتبات	778	م – 1	1	î	رئيس	
	والوثائق					دائرة	
	والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل						
	على شهادة التّعليم						
	العـالي مع 5						
	سنوات أقدميّة في						
	الرُتبــة أو 10						
	سنوات خدمة فعلية				·		
	في تسيير واقتصاد						
•	المكتبات.						
	مكتبي ووثائقي						المكتبة الوطنيّة
	وأمين محفوظات						الجزائرية
	أو رتبة تعادلها						
	حاصل على شـهادة						
مقرّر من المدير	י י י						·
العامّ	إضافة إلى 8 سنوات أقدميّة في						
	ستوات الحدمية في الربّبة أو 10 سنوات						
	خدمة فعليّة في						
	تسيير واقتصاد						
	المكتبات						
	مكتبي، ووثائـقـي	686	م – 2	1	î	رئيس	
	وأمين محفوظات		,			المصلحة	
	أو رتبة تعادلها					العلميّة	
	إضافة إلى 7					والتّقنيّة	
	سنوات أقدميّة في						
	الرّتبة.						
	متصرّف إدرايّ أو	686	م – 2	1	ĵ	رئيس	
	رتبة تعادلها إضافة		,		:	المصلحة	
	إلى 7 سىنىوات					الإداريّة	
	أقدميّة في الرّتبة.						

المادّة 3: يستفيد العمّال الّذين عيّنوا قانونا في منصب عال وارد في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعديّ المذكور في قسم تصنيف المنصب المشغول.

المادّة 4: يستفيد العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه تعويض الخبرة، علاوة على الأجر القاعدي المتحصّل عليه في الرّتبة الأصليّة، وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به

المادة 5: ينشر هذا القرار، الذي يسري مفعوله ابتداء من 6 نوف مبر سنة 1997، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 16 محرَّم عام 1419 الموافق 13 مالوسنة 1998.

كاتبة الدّولة لدى عن وزير الماليّة وزير الاتّصال وبتفويض منه والثّقافة، المدير العام المكلّفة بالثّقافة للميزانيّة إن عروس أحمد سعدودي

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف العموميّ جمال خرشى